

مشروع قانون رقم 31.18  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في  
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة  
قانون الالتزامات والعقود

مشروع قانون رقم 31.18  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في  
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة  
قانون الالتزامات والعقود.

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 987 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 987. - تعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها «شكلا خاصا.»

المادة الثانية

يتم، على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول: 1-889 و 1-987 و 2-987 و 3-987 و 1-1014 :

«الفصل 1-889. - يتعين تسجيل الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها «بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية «إلا من تاريخ التسجيل المذكور.

«لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها «إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

«يمسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي «المعين من طرفه.

«يتم تسجيل الوكالة المنجزة بالخارج بسجل المحكمة المشار إليها «في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تسجل هذه الوكالة بسجل المحكمة الابتدائية بالرباط.

«تحدد كليات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص «تنظيمي.»

«الفصل 1-987. - إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسميا، وجب أن يحزر العقد كتابة وأن يسجل «على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة «البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية :

«1 - الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب «المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة «للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تسميته «وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني :

«2 - تسمية الشركة :

«3 - غرض الشركة :

«4 - عنوان مقر الشركة :

«5 - مبلغ رأس مال الشركة :

«6 - حصة كل شريك :

«7 - مدة الشركة :

«8 - الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم «بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها :

«9 - الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة «وتسيير الشركة والتوقيع باسمها، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف «أورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر «أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

«10 - تاريخ عقد الشركة :

«11 - توقيع جميع الشركاء، مع تصحيح إمضاءاتهم لدى السلطات «المختصة.»

«إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقا لمقتضيات الفقرتين  
«السابقتين، تصدر المحكمة حكما بحل الشركة بناء على طلب من  
رئيس كتابة الضبط، وتعين المصفي، وتطبق بهذا الشأن إجراءات  
«التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم  
«السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف.»

«الفصل 1-1014. - لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد  
«جمعية الشركاء، خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقادها على الأقل،  
«ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

«لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء تغييرات على  
«عقد الشركة.

«يحرر محضر بأشغال جمعية الشركاء يبين فيه تاريخ ومكان  
«الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والقرارات  
«المتخذة خلاله.

«يوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

«يصحح إمضاء المسير على محضر جمعية الشركاء من قبل  
«السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل،  
«بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد  
«الجمعية.»

#### المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-987 المشار إليه في المادة الثانية  
أعلاه، ينقل تلقائيا تسجيل الشركات المدنية العقارية المقيدة بالسجل  
التجاري في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى سجل الشركات  
المدنية العقارية، وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص  
التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

«الفصل 2-987. - يتعين تسجيل الشركة التي تم تأسيسها وفق  
«مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية،  
«كما يتعين أن يسجل فيه كل فرع لهذه الشركة.

«تكتسب الشركة المدنية العقارية، خلافا لمقتضيات الفصل 994  
«أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل المشار  
«إليه في الفقرة السابقة. ولا يحتج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا  
«التسجيل.

«لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات إلا من تاريخ  
«إدراجها بالسجل المذكور.

«يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية  
«أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها  
«عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين  
«من طرفه.

«تحدد كليات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية  
«بمقتضى نص تنظيمي.»

«الفصل 3-987. - إذا تبين أن الشركة المدنية المقيدة في سجل  
«الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية  
«ويجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية  
«بحسب شكلها.

«في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس  
«كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائيا، أو بناء على  
«إشعار من قبل المحافظ على الأملاك العقارية أو ممثل إدارة الضرائب  
«أو الخزينة العامة للمملكة، إنذارا إلى الممثل القانوني للشركة قصد  
«القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ  
«التبليغ بالإنذار المذكور.

«بيت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات  
«الفقرة السابقة.